

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الأول للموقع بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٨
لاتفاقية قرض الإنتاج الصناعي بين جمهورية مصر العربية
(وزارة الصناعة والتعدين لإنتاج الصناعي) والولايات المتحدة
الأمريكية (وكالة التنمية الدولية للموقع بتاريخ ٣١/٨/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الشعب .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول للموقع بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٨ لاتفاقية
قرض الإنتاج الصناعي بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدين
للإنتاج الصناعي) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)
الموقعة بتاريخ ٣١/٨/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض الوكالة رقم ٢٦٣ - ك - ٤٨

مشروع رقم ٢٦٣ - ١٠١

التعديل الأول

لاتفاقية قرض

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتعدين للإنتاج الصناعي

التاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨

التعديل الأول بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ لاتفاقية القرض المؤرخة
في ٣١ أغسطس ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (المقرض) ووزارة
الصناعة والتعدين والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية
الدولية (الوكالة) ، لإنتاج الصناعي .

بند ١ - تم تعديل اتفاقية القرض كما يلي :

(١) بند ٣ - ١ : تم تعديل بحذف مبلغ الاثنى والأربعين مليوناً
وخمسة آلاف من دولارات الولايات المتحدة (٤٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار)
وتم استبدالها بمبلغ ستة وأربعين مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعين ألفاً
من دولارات الولايات المتحدة (٤٦,٤٤٥,٠٠٠ دولار) .

(٢) أى إعادة دفع للوكالة من جانب متعاقد أو مورد أو بنك
أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة في ظل القرض
ويعزى إعادة الدفع انماض بها لسعر غير معقول أو لحطائي فاتورة السلع
أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة
سوف ،

(١) يتم أولاً لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للشروع إلى المدى
الملائم ، و .

(ب) يطبق الباقي إن وجد على أقساط الأصل في الترتيب العكسي
لاستحقاقها وقيمة القرض مقوصاً بقيمة هذا الباقي .

قسم (د) ٧ - عدم التنازل من التعويضات : لن يعتبر أى
تأخير في ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتويبه
في ظل هذه الاتفاقية تنازلاً عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ
١٨/١/١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض للمشروع رقم ٢٦٣ - ٤٨
المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
في ٣٠/٩/١٩٧٨ بمبلغ ستين مليوناً من الدولارات الأمريكية لتنفيذ مشروع
تجديد وتوسيع نظم المياه والحجاري في مدن القناة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٢/١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر اتفاقية القرض للمشروع رقم ٢٦٣ - ٤٨ المبرم بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠/٩/١٩٧٨
بمبلغ ستين مليوناً من الدولارات الأمريكية لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع
نظم المياه والحجاري في مدن القناة . ويعمل بها اعتباراً من ٤/٢/١٩٧٩ ما

تحريراً في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

ملحق (١) للتعديل الأول

الخطة المسالية للمشروع

المجموع	جنيه مصري باندولارات الأمريكية	عملة أجنبية		الاستخدامات
		منحة	قرض	
٥٠٠	٢٥٠	٢٥٠		التدريب مشروع المعونة الفنية دراسة / تصميم مشروعات فرعية - إنتاج معدات رأسمالية
٢,٧٢٠	٥٤٤	٢,١٧٦		خدمات مشروعات فرعية رئيسية معدات رأسمالية تقييم
٩٣,٩٤٥	٤٠,٠٠٠		٥٣,٩٤٥	
١٥,٦٢٥	٣,١٢٥		١٢,٥٠٠	
٥٩٢	١١٨	٤,٥٠٠		
٢٠٠	١٠٠	١٠٠		
١١٩,٥٨٢	٧٥,٦٣٧	٧,٥٠٠	٦٦,٤٤٥	المصادر :
٦٦,٤٤٥			٦٦,٤٤٥	قرض الوكالة الأمريكية
٧,٥٠٠		٧,٥٠٠		منحة الوكالة الأمريكية
٨٩٤	٨٩٤			ميزانية حكومة مصر العربية
٤٤,٧٤٣	٤٤,٧٤٣			أموال الشركة المتولدة ذاتيا
١١٩,٧٤٣	٤٥,٦٣٧	٧,٥٠٠	٦٦,٤٤٥	
٨٦,٣٣٢	٣٢,٣٨٧	٧,٥٠٠	٤٦,٤٤٥	برنامج المعونة الأمريكية ١٩٧٨
٣٣,٢٥٠	١٣,٢٥٠	-	٢٠,٠٠٠	» » » ١٩٧٩ (١)
١١٩,٥٨٢	٥٤,٦٣٧	٧,٥٠٠	٦٦,٤٤٥	

(١) متاحة للتحويل للمشروع والاتفاق المتبادل بين الأطراف للتنفيذ .

(ب) المرفق رقم ١ : الملحق يعدل بحذفه كلية وإحلال الملحق (١) لاتفاقية هذا التعديل الأول .

بند ٢ - الشروط السابقة على السحب :

(١) مثل أي سحب أو إصدار أي خطاب ارتباط أو أي تصريح بالسحب من هذا القرض فإن المقرض ، فيما دنا ما قد توافقت عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك ، سوف يقدم مايل للوكالة بالشكل وبالضمون الذي تقبله الوكالة ، رأى لوزير العدل أو المستشار قانوني آخر مقبول لدى الوكالة بأن هذا التعديل لاتفاق القرض قد تم اقراره و / أو تم التصديق عليه وأصبح نافذا لصالح المقرض ووزارة الصناعة والتعدين وأنه يشكل إلزاما قانونيا صحيحا ملزما للمقرض ووزارة الصناعة والتعدين طبقا لجميع أحكامه .

(ب) التاريخ النهائي للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء الشروط الموضحة بالبند ٢ خلال تسعون (٩٠) يوما بعد تاريخ هذا التعديل لاتفاقية القرض أو أي تاريخ لاحق آخر توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة بناء على اختيارها سوف تنهى هذا التعديل لاتفاق القرض بتقديم إخطار كتابي إلى المقرض .

(ج) الإخطار عن الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة المقرض عندما تقرر أن الشروط السابقة على السحب والمحددة في البند ٢ - ١ قد تم استيفائها .

بند ٣ - يصبح هذا التعديل لاتفاقية القرض ساري المفعول عند توقيعه بواسطة الأطراف الموقعين على هذا الاتفاق .

بند ٤ - بخلاف ما قد تم تعديله بشكل محدد في هذه الاتفاقية ، فإن اتفاقية القرض الموقعة في ٣١ أغسطس ١٩٧٨ بين المقرض ووزارة الصناعة والتعدين والوكالة سوف تظل سارية المفعول .

وإشهادا على ذلك فإن المقرض ، ووزارة الصناعة والتعدين والولايات المتحدة الأمريكية كلا يعمل من خلال ممثلهم المفوضين في حينه قد وقعوا بأسمائهم على هذا التعديل لاتفاق القرض وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين آنفا .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

بواسطة :

الاسم : هيرمان ف . ايلتس

الاسم : محمد صلاح الدين حامد

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزير المالية

(وبالنيابة) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

وزارة الصناعة والتعدين

بواسطة : مهندس : إبراهيم شركس

الوظيفة : نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع